واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي - مع الإشارة لحالة الجزائر

د. عبد الرزاق حميدي * أ. امال ريحاني **

الملخص:

أصبح موضوع غسيل الأموال من المواضيع التي تلقى اهتماما متزايدا من قبل مختلف الدول وخاصة النامية منها، فبعد أحداث الحادي عشر (11) من سبتمبر وما خلفته من هواجس، بدأت العديد من الجهات السياسية والمصرفية بتتبع و التحفظ على الاصول و الودائع المصرفية المشبوهة و المتصلة ببعض الجماعات المتطرفة والمحظورة، أما فيما يتعلق بالجزائر ففي ظل الفساد المالي والاداري الذي ينخر الاقتصاد الوطني والذي من بين أوجهه غسيل الأموال ، اتخذت الدولة العديد من الاجراءات في سبيل الحد من الاثار السلبية للفساد المالي عامة وغسيل الأموال خاصة.

الكلمات المفتاحية:الحوكمة، الفساد المالي، غسيل الأموال، المصارف

The fact of money laundering in the light of the financial corruption with reference to the case of Algeria

Abstract:

Money laundering became one of the most interesting subjects which have an increasing attention from different countries, especially the under developed ones, after the events of 11 September, many political and banking authorities started tracking and reserving on assets and suspicious bank deposits related to extremist groups, As regards Algeria with the prevalence of the banking and administrative corruption , the state launched many performance to stop the negative effects of corruption and the money laundering in particular.

Keywords: Governance, Money laundering, corruption, Banks.

* أستاذ محاضر قسم- أ- جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة.
** طالبة دكتوراه - جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة.

I- المقدمة:

في ظل التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين و من بينها انتشار مفهوم العولمة، و تحرير التجارة العالمية، و الخدمات المالية، و سهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، و ما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، ما جعل الجرائم الاقتصادية ومنها غسيل الأموال تزداد خطورة ، إذ لم تعد مقصورة على عدد محدود من الدول بل أصبحت تهدد الدول النامية و المتقدمة على حد سواء خاصة في ظل العديد من العوامل التي تساعد انتشارها وعلى رأسها ما يدعى السرية المصرفية، الأمر الذي يستدعي من السلطات الجزائرية - باعتبار الجزائر كغيرها من الدول تعرف هذه الظاهرة وتتأثر بها- بذل جهود حثيثة للحد من هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها السلبية.

أهداف الدراسة:

نصبو من خلال دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

إثراء موضوع بالغ الأهمية، وهو مكافحة غسيل الأموال.

تحديد المجالات التي يمكن من خلالها مواجهة جريمة غسيل الأموال.

تسليط الضوء على الجهود المبذولة في الجزائر من أجل مكافحة غسيل الأموال.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبية من خلال الغوص في خطورة انتشار وشيوع ظاهرة الفساد عامة وغسيل الأموال خاصة ، ما يشكل عائقا يقف في وجه تفعيل وتطوير أداء الاقتصاد الوطني.

إشكالية الدراسة:

من أجل استيفاء هذا الطرح قمنا بصياغة الإشكالية التالية: " ما مدى إمكانية مكافحة غسيل الأموال بالجزائر في ظل الفساد المالي والاداري المستشري"

تقسيمات الدراسة:

من أجل الالمام بكافة جوانب البحث ارتأينا تقسيمه إلى المحاور التالية:

أولا- مفهوم غسيل الأموال.

ثانيا- مراحل غسيل الأموال.

ثالثا- مخاطر غسيل الأموال.

رابعا- مدخل للفساد المالي والاداري.

خامسا- علاقة غسيل الأموال بالفساد المالي والإداري.

سادسا- واقع غسيل الأموال واثاره على الاقتصاد الجزائري .

الإطار النظري للدراسة:

أولا- مفهوم غسيل الأموال:

رغم وجود الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن إلى أننا ارتأينا اخذ أكثرها تعبيرا عن الظاهرة، ويتعلق الأمر بجملة التعاريف التالية:

إن مصطلح غسيل الأموال Money Laundering أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها".1

وحسب الأخضر عزي يقصد بغسيل الأموال " كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة"2

ويرى طارق كاظم عجيل أن غسيل الأموال " هو اصطلاح بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء واقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين وخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى غير مشروعة واستثمارها في انشطتها مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصادرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية الرقابية"3.

وبصفة عامة يمكن القول أن غسيل الأموال هو "عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتامين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية"4.

---

1 محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال(الرياض: لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004) 2004) ص15.

2الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 14-15 ديسمبر 2004)ص167.

3 طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال دراسة ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، ص ص 33-34

4الأخضر عزي، مرجع سبق ذكره، ص168

ثانيا- مراحل غسيل الأموال:

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية، وهذه المراحل هي:

مرحلة الإحلال (Replacement) ويقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي. ومن تلك الأنشطة غير المشروعة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع... وغيرها، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا على الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.1 ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسيل المبكر لهذه الأموال، ثم تليها مرحلة اضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال. فعندما يتم ايداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لان الخطوات التالية في غسيل الأموال تبنى على هذه القاعدة، وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل غسيل الأموال بسبب الآتي:2

ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك الاتصال بالشرطة في حالة ايداع مبالغ فوق سقف معين، وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال. ويلجأ غاسلوا الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعنية وذلك في عدة حسابات بنكية، بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك ابلاغ الشرط عنه.

تلجأ البنوك في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة في حالة ايداع مبلغ يتجاوز سقفا معينا أو فيه مثار للشك. ولذلك يلجأ غاسلوا الأموال إلى إيداع نقودهم في مصارف دول تفتقد التشريعات التي توجب إبلاغ الشرطة عند تجاوز المبلغ المودع سقفا محددا، حيث يقومون باستغلال الأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض

1عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد4، جوان 2006) ص221.

2 نفس المرجع السابق، ص222.

الدول، والتي ترحب بالأموال التي تجيء إليها بصرف النظر عن مصادرها، حتى ولو كانت أموالاً طائلة تثير الريبة.

مرحلة التغطيه (layering) حيث يتم اخفاء وطمس علاقة الاموال غير النظيفة بمصادرها الاصلية، وذلك عبر شبكة معقده من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا وذلك عن طريق فتح حسابات مصرفيه بأسماء اشخاص غير مشتبه بهم وبأسماء شركات وهمية، وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الاكثر اهمية ,كالحوالات الالكترونية والتلغرافية ,وذلك نظرا لما توفره من مزايا تساعد غاسلي الاموال على محو الاثار الجرمية لعملياتهم، بحيث يصعب التمييز بين الاموال من المصادر غير الشرعية وبين الاموال من المصادر الشرعية.1

مرحلة الدمج (integration) يتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة2، وتتم هذه المرحلة عن طريق اعادة الاموال المغسولة الى الاسواق الدولية وعبر قنوات اقتصادية شرعية وبواسطة تحويلات تسوغها استثمارات ومشاريع ماليه مختلفة تكسبها مظهرا مقبولا ونظيفا وتبعد عنها اي شك او شبهة مما يجعل الاموال المغسولة وارباحها تتشابه مع حركة وارباح اي عملية تجارية عادية3.

ثالثا- مخاطر غسيل الأموال:

لغسيل الأموال العديد من المخاطر والآثار السلبية يمكن أن نلخصها بالنقاط الآتية4:

ينجم عن غسيل الأموال تشوه وضعف في النمو الاقتصادي ونقص الدخل القومي بسبب تهريب الأموال إلى الخارج وإيجاد قوة شرائية ليست ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة الوطنية وحدوث تضخم نقدي.

كما يؤدي إلى فقدان السيطرة الحقيقية للحكومة على سياساتها الاقتصادية، وعدم مقدرتها على وضع سياسات اقتصادية سليمة لعدم دّقة الإحصاءات المستخدمة في التخطيط.

---

1 أحمد هادي سلمان، لهيب توما، ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد (العراق: العدد67، 2007) ص216.

2عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص223.

3 أحمد هادي سلمان، لهيب توما، مرجع سبق ذكره، ص216.

4 أديب ميالة، مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسيل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (دمشق: جامعة دمشق، المجلد25، العدد02، 2009) ص162.

وقد يؤدي إلى إمكانية انهيار أسواق الأوراق المالية (البورصات) التي تتلقى أموالاً غير مشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية، وتفشي ظاهرة الفساد الإداري التي من شأنها الإضرار بسمعة الدولة خارجياً، ومن ثم عدم جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ووصول العديد من مرتكبي جرم غسيل الأموال إلى مراكز السلطة والقرار في الدولة والتحكم بقوانينها وتشريعاتها لحماية مصالحهم.

فضلاً عما تقدم، يمكن أن يسبب تفاقماً لمشكلة البطالة، لأن غاسلي الأموال يذهبون إلى إنشاء مشاريع قصيرة الأجل من شأنها تحقيق الربح السريع وذلك لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لأموالهم.

كما تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى سوء توزيع الدخل وتعميق التفاوت الاجتماعي والتأثير في عدالة التوزيع الضريبي.

رابعا- مدخل للفساد المالي والاداري:

يعرف الفساد بأنه انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب، لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروة أو المكانة، وكان ولازال جزءا من الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية منذ وقت طويل، وهو يتوافق مع تعريف البنك الدولي الذي يعرفه بإساءة استعمال الوظيفة العامة لتخصيص نفع خاص" ولعل السبب الجوهري في ذلك هو تعدد صور الفساد ووسائله وأهدافه من خلال الزمان والمكان، واشد أنواعه موجود في الدول النامية. وهنالك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول1.

أما الفساد المالي فيقصد به الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين و القواعد و مختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة او تنظيم كالتهرب الضريبي. في حين يتعلق الفساد الاداري بالانحرافات الوظيفية لموظّفي القطاع العام و الخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني و ضوابط القيم الفردية كالرشوة ، و هو ما يرمز لاستغلال موظّفي الدولة لمواقعهم و صلاحياتهم للحصول على مكاسب و منافع بطرق غير مشروعة2.

1عبد القادر خليل، انعكاسات ظاهرة الفساد على فعالية الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر لفترة 1990-2005 ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة(الجزائر: جامعة الجزائر، العددج16، 2007) ص 35.

2 بن رجم محمد حميدي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها،الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري(الجزائر: جامعة محمد خيضر ببسكرة، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، 6-7 ماي 2012) ص5.

وحسب تقرير لمنظمة " شفافية عالمية" أن الدول العربية تقع ضمن اكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقدرت الأموال المهربة خلال 2006 ب300 مليار دولار، مما يوحي أن الفساد في هذه الدول أصبح قاعدة وليس استثناء، ومحمي بموجب القوانين والتنظيمات (بشكل غير مباشر). كما احتلت الجزائر مرتبة غير مقبولة ضمن قائمة " مؤشر الفساد للدول المصدرة" لسنة 2006 لـ 124 دولة أخضعت للدراسة والمراقبة والذي صدر في 2006/10/04، بعد الأول الذي صدر في 2002 حيث احتلت فيه الجزائر أيضا المراتب الأولى في نسب الفساد والرشوة1.

خامسا- علاقة غسيل الأموال بالفساد المالي والإداري:

لو نتعمق في مفهوم غسيل الأموال ومسبباته نجد أنها معظمها متعلق بالفساد، وأن هذا الأخير دافعا رئيسيا في الكثير من عمليات التبييض. فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات السرقة ونهب المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد و خاصة الإداري منه، باعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري. ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة. ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها2. و هنا نطرح التساؤل التالي:

هل سيكون هناك أموالا لمصادر غير مشروعة إن لم يكن هناك فساد مالي و إداري؟ الأكيد لا، و هي الإجابة الكفيلة بتوضيح ما نريد الوصول إليه من كون غسيل الأموال الذي يعني إضفاء الشرعية على الأموال غير القانونية لن يكون إذا لم تكن هناك أرضية خصبة لنمو تلك الأنشطة يوفرها الفساد بكافة أقسامه و خاصة المالي أو الإداري. وإجمالا يمكن القول أن أغلب الأنشطة التي تعتبر مصدرا للأموال التي يهدف تبييضها هي مظاهر و نتاج للفساد المالي والإداري، كما أن غسيل الاموال في حد ذاته يعتبر فسادا ماليا. وعليه فالفساد المالي والإداري كان سببا أساسيا في ظهور

1عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص36.

2 بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص11.

عمليات غسيل الأموال و داعما قويا في انتشاره مثلما سبق الإشارة لذلك في الكثير من الدول العربية و منها الجزائر التي يصل فيها الفساد إلى أقصى درجاته1.

سادسا- واقع غسيل الأموال واثاره على الاقتصاد الجزائري:

يمكننا إثبات وجود غسيل الأموال في الجزائر، إذا ما عرفنا الاهتمام الذي تبديه الحكومة، وطبعا لا يمكن أن تهتم الحكومة الجزائرية بهكذا موضوع إن لم يكن موجودا. وقد اعتبر المشرع الجزائري في مادته الثانية من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلى أنه يعتبر من ضمن جرائم تبييض الأموال، كل ما يلي:2

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية. بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات. على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

يستعمل غاسلو الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات و الأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، ومن أبرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات المصرفية نحو الخارج عبر المصارف، كراء السجل التجاري، تحويل العملة في السوق النقدية الموازية بالإضافة إلى المضاربة في العقارات، تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال، ومنذ السنوات الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية والقضائية، وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي، دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتين، على مدار ثلاث سنوات،

1 بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص12.

2 المادة الثانية، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(الجزائر: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005) ص5.

فهناك النظام رقم 09/91 المؤرخ في 04 صفر 1412هـ الموافق لـ 14 اوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية، وهذا القانون عزي له أن بعض البنوك الخاصة لم تحترمه مما أدى بها إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال فبنك الخليفة ينظر إليه بأنه بنك عمومي بمظهر خاص وكذلك الشأن لباقي البنوك الأخرى الخاصة والتي جعلت الحكومة الجزائرية تطالب المؤسسات الاقتصادية بأن تتعامل أكثر مع البنوك العمومية وهذا ما أثار حفيظة وزير المالية الجزائرية في حينها وكذلك صندوق النقد الدولي الذي تحفظ عن هذا القرار كونه يكبح حرية تداول رؤوس الأموال، لأن منع أو التحفظ عن البنوك الخاصة معناه عقوبة لها وكأنها الوحيدة التي تمت على مستواها عمليات تبييض الأموال فسلط عليها العقاب وحدها1.

وقد أدت عمليات غسيل الأموال الجارية في الاقتصاد الجزائري إلى كثير من الآثار السلبية مست جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة منها :2

هناك ثلاث آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم غسيل الأموال هي : التضخم، المضاربة في العقار والمجوهرات، الكساد، وذلك لأن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في أسواق الجزائر فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع والخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر مما يعني الانكماش ثم الكساد وبالتالي تقلب أسعار صرف الدينار بين هاتين الدورتين، و لما كان الجهاز الإنتاجي الجزائري غير قادر على استيعاب المال المغسول فإن منظمات غسيل الأموال تفضل غالبا المضاربة في العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر.

حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد و الجهاز المصرفي، و على سوق رأس المال(سوق الإقراض المباشر و سوق الأوراق النقدية) بسبب التحويلات المالية المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط والارتباك.

الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات غسيل أموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه

1الأخضر عزي، مرجع سبق ذكره ، بتصرف، ص186.

2 بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(الجزائر: جامعة الجزائر3،2009-2010) ص ص132-133.

من عجز مالي للدولة وإغلاق للمنشآت الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية و تبديد أموالها.

استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، والتي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلة الاقتصاد الوطني، والتي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

إضعاف الاقتصاد وتقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج والبيروقراطية والاختلاسات، باعتبار القطاع المصرفي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر.

الخلاصة:

مما لا شك فيه أن جريمة غسيل الأموال تعد من أهم مظاهر الفساد المالي والإداري ، كما أنها تشكل تهديدا جديا لاستقرار اقتصاديات الدول عامة ولأنظمتها المالية والمصرفية على وجه الخصوص، ورغم الجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة الجزائرية، غير أن هذه الجهود تصطدم بإسرار مرتكبي جريمة غسيل الأموال ومحاولاتهم الدائمة لاكتشاف ثغرات تمكنهم من الافلات بأفعالهم، فضلا عن مختلف المعوقات التي تقف حائلا في وجه محاولات الحد من هذه الظاهرة، كل هذا يفرض على الحكومة الجزائرية بذل المزيد من الجهود ومضاعفتها للتغلب على العقبات التي تواجهها في سبيل مكافحة غسيل الأموال والفساد ومختلف أشكال الجرائم الاقتصادية والمالية ، وبذلك عليها اتخاذ المزيد من الإجراءات نذكر منها:

- تحقيق التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال.
- العقاب المناسب بحق غاسلي الأموال، إذ يجب أن تضاعف العقوبات بحق المجرمين، فلا يجب أن يكون السجن نزهة لهم.
- تفعيل دور الجهات الرقابية، واتاحة الفرصة للسلطات التشريعية لممارسة دورها الرقابي.
- تحديث التشريعات والقوانين ذات العلاقة بجرائم غسيل الأموال والفساد بما يسد الثغرات التي يستفيد منها مرتكبو جرائم الفساد وغسيل الأموال.
- الاهتمام الفعلي بالتقارير الصحفية حول موضوع الفساد وغسيل الأموال.
- تظافر الجهود الدولية وتنسيقها، حيث لا يمكن أن تنجح أي دولة في القضاء على هذه الظاهرة ولو كانت دولة كبرى كالولايات المتحدة.

- تطبيق مبادئ الحوكمة والاستفادة من آثارها في مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

- أحمد هادي سلمان، لهيب تو ما، ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد (العراق: العدد67، 2007).
- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 14-15 ديسمبر 2004).
- أديب ميالة، مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسيل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (دمشق: جامعة دمشق، المجلد25، العدد02، 2009).
- بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها،الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري (الجزائر: جامعة محمد خيضر ببسكرة، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، 6-7 ماي 2012).
- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(الجزائر: جامعة الجزائر، 2009،3-2010).
- طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال دراسة ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق)
- عبد القادر خليل، انعكاسات ظاهرة الفساد على فعالية الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر لفترة 1990-2005 ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة(الجزائر: جامعة الجزائر، العددج16، 2007).
- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد4، جوان 2006).
- المادة الثانية، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (الجزائر: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005).
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال (الرياض: لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004).